والشرع الاحرام والوقوف بعرفة في وقت مخصوص ووجوبه في الدين ضرورى
وعليه الامة وبنى الاسلام على خمسة اركان للخبر ونحوه والاجماع واول من حج ادم
عليه السلام ثم كل نبى ولا دليل فصل من حج ولم يوقت الخبر ونحوه مسئلة ويجب في العمر مرة اذ
سئل صلعم اتجب في كل عام قال لا وعن بعضهم في كل عام ولا وجه له وحج صلعم ثلاثا
قبل الهجرة اثنان وواحدة بعدها معها عمرة في رواية عن جابر وعن انس حجة
واربع عمر ويمكن الجمع بين الروايتين بان انما اراد بعد الهجرة مسئلة
ويجب فورا لقوله من وجد الزاد الخبر لا اذ وجب سنة ست
وحج صلعم لعشر قلنا لعله لعذر قالوا قدم صلعم عمرة القضا واخره قلنا صار واجبا
فتقديم ما شاء قالوا رجع بعد الفتح ولم يتوا الى الحج الا عشرون يوما وامر بالحج قلنا لعله
لعذر فرع ويأثم المؤخر حتى مات ان قلنا بالفور ولو قلنا بالتراخي اذ هو مشروط
بالسلامة كالتاديب القفال لا يأثم لجواز التاخير ابن الصباغ ان خاف العجز من بعد
اثم والا فلا فرع ومن طولب بالدين او القصاص قدمه اذ حق الادمي مقدم فان
كان مؤجلا قدم الحج ولو حل الاجل قبل رجوعه فان كان معه ابو مضر قدمه ايضا
قدم الحج لامكان القضا في كل وقت ومن خشي العنت قدم النكاح لتضيقه وعزم على
الحج اذ قد لزمه ومن لا يقوم غيره مقامه في تقوية امر الامام لم يكن له تقديم الحج الا
باذنه لقوله تعالى اطيعوا الله وللرسول ولتوسع وقت الحج ولكونه مصلحة خاصة ومصلحة
الجهاد عامة فيقدم فرع فان قدم الحج في هذه اثم واجزاه كلو حج بمال حرام او طاف على
على بعير مغصوب او نحو ذلك فصل وانما يلزم مكلفا مسلما كالصلوة حرا
مستطيعا الماسيانى ويصح من الاغلف ولا يصح من كافر لقوله صلعم حج ثم هاجر الخبر والمرتد
يعاقب عليه اتفاقا اذ قد خوطب به وفي الاصلى الخلاف مسئلة ويعيده من ارتد
فاسلم اذ قد بطل الاول بالكفر فصار كالاصلى لا اذ حجه صحيح وهي
للابد قلت وابطلها الكفر ووقته باق والفسق خارج بالاجماع قلنا لا ان قول هؤلاء
اصح على القول بالموازنة مسئلة ولا يلزم الصبي لما مر ولا يصح منه اذ
فعله قبل وجوبه بصح اذ قالت امراة هل لهذا حج وهو صبي قال نعم ولك اجر قلنا
قد يقال للبالغ صبي فرع فمن احرم ثم بلغ او اسلم جدده اذ لم يصح ابتداؤه مسئلة
ولا يلزم العبد اجماعا لقوله صلعم ايما عبد حج ثم عتق الخبر فان احرم انعقد

وان لم ياذن السيد كالصلوة ولا يجزيه عن الفرض لا ينعقد من غير اذن ولا يلزم المجنون
رفع القلم عنه ولا السكران الا ان يبرا لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون والمغمى عليه كالمجنون
ويلزم النسا اجماعا لعموم الاية فصل وشرايط الوجوب الحرية والتكليف والاستطاعة
وهي الزاد والامن مطلقا والراحلة لمن داره على مسافة قصر والصحة مسئلة
فالزاد شرط وجوب لتفسيره صلعم الاستطاعة به ابن الزبير طاهر مالك الاستطاعة
الصحة لا غير لقوله وتزودوا ثم فسره بالتقوى لا الزاد قلنا السبب يشهد باعتباره
سلمنا فقد فسر صلعم الاستطاعة به فرع ويجب شراؤه بما لا يجحف ولو بغبن
لا يجب بغبن في موضع اذ لا تعذر الا بغبن كعدمه قلنا لا نسلم فرع وهو كفاية فاضلة عن
كفاية العول حتى يرجع لقوله صلعم كفى بالمرء اثما الخبر وعن الثياب والمنزل والخادم
لمن يعتاده للحاجة كما تستثنى للدين ويكفى الكسب في الذهاب لا في الذهاب خشية
الانقطاع ولا ذا العول لذلك والعروض كالنقد ولا يعتبر ان يبقى له بعد الاوب
شيء بل كفاية سنة قلنا لا وجه له فرع ويجب قبول الزاد من الولد اذ لا منة له
لقوله انت ومالك لابيك لا من غيره للمنة الوافي ويجب قبوله من غيره ايضا
قلنا تحصيل شرط الوجوب لا يجب والامام وغيره سوى في الاصح ولو من واجب ولا
الزاد والتاجر فان استقرض او نحوه ملك ولزمه وان كان حراما اثم واجزا
لا يجزي قلنا لم يعص بنفس الطاعة فرع الطبري ابن سريج ولا يلزم
بيع ضيعة او بضاعة تفيد كفايته ومن يمون لا ضرر قلنا اكثر مستطيع فيلزمه
قلت وهو فرع ويجوز التجارة مع الحج لقوله تعالى ليس عليكم جناح الاية الا
ان افراده افضل كالانفاق قبل الفتح فرع ويلزم الاعمى ان وجد
قائدا ولو بالاجرة اذ هو مستطيع الصيمري وفيه حرج والوسع دون الطاقة
قلنا لا يسقط مع كمال الشروط وان شق مسئلة اكثرها والراحلة
شرط وجوب لتفسيره صلعم الاستطاعة بها من قدر على المشي لزمه لقوله
يأتوك رجالا ومن عادته السوال لزمه قلنا فسر صلعم الاستطاعة بالزاد والراحلة
والاية خبر لا امر فرع ومن وجد راحلة لا تصلح لمثله كالقتب للشيخ او المترف لم
يلزمه بل يلزم اذ لم يعتبره الشرع لما تريد الاية بكم اليسر ونحوها مسئلة والامن
على النفس والمال والبضع شرط اجماعا لقوله تعالى ولا تلقوا الاية وهو

Copyright © King Saud University